المصرف التجاري العراقي الإسلامي
commercial islamic bank of iraq

سياسة الحوكمة

المصادقات				
	من قبل	الاسم	العنوان الوظيفي	التوقيع
المراجعة	الهيئة الشرعية	-	-	تمت موافقة الهيئة الشرعية وفق البريد الالكتروني بتاريخ 2024/8/14
المصادقة النهائية	مجلس الادارة	-	-	تمت موافقة مجلس الادارة وفق محضر مجلس الادارة المرقم (305) في (2025/03/26)

رمز السياسة	رقم الاصدار	تاريخ الاصدار
أ.م.ش-س.ي-00-2	**00**	**2024/10/31**

التعديلات التي تمت على السياسة

ت	التاريخ	رقم الفقرة	خلاصة التعديل	الموافقة
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				

1. المجال:

تطبق سياسة الحوكمة الشرعية على مجلس الادارة والادارة التنفيذية وجميع العاملين في المصرف التجاري العراقي الاسلامي.

2. الهدف :

الهدف من هذه السياسة هو تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية التالية:

أ. تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية: ضمان تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية في جميع جوانب اعمال المصرف بما في ذلك التمويل والاستثمار والتداول المالي.

ب. تحقيق المساواة والعدالة: التأكد من ان جميع الانشطة المصرفية تتم بمساواة وعدالة وفقاً لمبادئ العدل والانصاف في الشريعة الاسلامية.

ج. الشفافية والنزاهة: تعزيز الشفافية والنزاهة في كافة العمليات المالية والادارية للمصرف بما يتماشى مع متطلبات الشريعة الاسلامية.

د. تحسين عملية الادارة وتحقيق الاهداف: من خلال وضع قواعد للرقابة والمساءلة بين الموظفين والرؤساء.

ه. المسؤولية الاجتماعية: تحقيق المسؤولية المجتمعية من خلال دعم المشاريع الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة بما يتماشى مع توجيهات الشريعة.

و. حماية مصالح المساهمين والعملاء.

3. التعاريف:

الحوكمة المؤسسية للمصارف (Bank Governance) وبحسب تعريفها من قبل البنك المركزي العراقي على إنها مجموعة من الانظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية للمصرف وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى، حيث يلتزم مجلس ادارة المصرف بالتطبيق السليم لمعايير الحوكمة المؤسسية والتي تنعكس ايجاباً على ادارة شؤونها وادارة المصرف.

ويسعى المصرف التجاري العراقي الاسلامي إلى إدارة أعماله وفقاً لمبادئ حوكمة الشركات المناسبة التي توفر أساساً لأداء مالي عالي الجودة، قوي وسليم وكذلك تحقيق النمو المالي المستدام. إن الاعتماد على تطبيق المبدأ التوجيهي هو أساس تحقيق الاستقلالية المطلقة ليس على النحو المؤسسي فقط وانما على نطاق أراء الجمهور المستثمر لأي مؤسسة مالية وعليه يحث المصرف التجاري العراقي الاسلامي وبصورة مستمرة على وضع سياسات واجراءات مكتوبة وانظمة للرقابة بخصوص الافصاح العادل من أجل:

- ضمان الإصدار العادل وفي الوقت المناسب للمعلومات الجوهرية والاساسية عن المصرف.
- ضمان ان المعلومات المتعلقة بالمصرف والتي يتم عرضها ومشاركتها مع الجمهور، هي معلومات صحيحة، وحقيقية، وواضحة، وشفافة.
- ضمان ان المعلومات التي يتم نشرها لا تظلل المستثمرين بقصد او من غير قصد.
- منع التعامل في أسهم المصرف على أساس معلومات غير معلنة أو غير مصرح بها، من قبل أولئك الذين بحكم مركزهم على علم بهذه المعلومات.

4. المسؤوليات:

ان مسؤولية تطبيق سياسة الحوكمة الشرعية تقع على مجلس الادارة والادارة التنفيذية للمصرف حيث يكون مجلس الادارة مسؤولا عن وضع إطار الحوكمة وتحديد المبادئ والسياسات المناسبة لضمان الامتثال والشفافية في ادارة المصرف.

مجلس الإدارة مسؤول عن تنفيذ هذه السياسات وضمان تنفيذها بشكل فعال وفق المعايير المحددة.

بالإضافة الى ذلك يتعين على الموظفين والعاملين في المؤسسة الامتثال لسياسات الحوكمة والقوانين ذات الصلة في مجال عملهم والعمل بنزاهة واخلاقية عالية في تنفيذ مهامهم واتخاذ القرارات.

5. السياسة:

اولاً: المقدمة:

تعتبر الحوكمة الشرعية اساساً لإدارة المصارف الاسلامية حيث تضمن تطبيق مبادئ وقيم الشريعة الاسلامية في جميع جوانب العمل المصرفي، وعليه تم صياغة سياسة الحوكمة من اجل رسم أطار حوكمة شاملة وفعالة لتعزيز الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في المصرف التجاري العراقي الاسلامي والقيم الاسلامية في ادارة المصرف واتخاذ القرارات المالية وتحديد مبادئ التطبيق الفعال ليس فقط لدليل الحوكمة المؤسسية للمصارف وإنما تطبيق كافة القوانين والضوابط الشرعية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

أ. **دور مجلس الادارة:**

يحدد مجلس الادارة الخطوط العريضة للسياسات بصورة تضمن مراقبة تطبيق معايير الشفافية وكفاءة الرقابة الداخلية والافصاح الدقيق عن المعلومات الجوهرية للمصرف.

يجب أن يرأس المصرف مجلس إدارة فعال ومجمع حيث يكون المجلس مسؤول امام المساهمين عن انجاز وتحقيق استدامة خصوصا في قيمة الاسهم من خلال الادارة الفعالة لأعمال المصرف فعلى مجلس الادارة تحديد الاهداف الاستراتيجية وسياسات العمل من اجل تحقيق تنمية مستدامة وطويلة الاجل في قيمة الاسهم، والتوجيه الاستراتيجي العام في إطار المكافآت والحوافز وعمليات المراقبة وذلك من خلال اعتماد خطط المصرف شاملة الرؤية والرسالة والغايات والاهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة ثم توجيه الادارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة ادائها وتقييمها وتعديلها اذا لزم الامر لضمان تنفيذ تلك الخطط ، والاشراف على الادارة التنفيذية ومتابعة ادائها والتأكد من سلامة الاوضاع المالية للمصرف و من ملائمتها واعتماد سياسات واجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على اداء المصرف.

وعلى مجلس الادارة مجتمعاً التأكد من أن ادارته التنفيذية لديها الخبرة الكافية لتحديد وفهم وقياس المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها المصرف في أنشطته التجارية وتحقيق توازن مناسب بين تعزيز النمو طويل الأجل وتقديم نتائج قصيرة الأجل.

على جميع شاغلي المناصب القيادية في المؤسسة فهم دور ومسؤوليات مجلس الادارة وبحسب ما جاء في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف والتعليمات والقوانين الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتمييز بين الادوار التالية:

- دور اعضاء مجلس الادارة والمساهمين المسؤولين عن انتخاب المجلس الذي يعمل لمصلحتهم و دور المسؤولين الذين يتم تعيينهم ومراقبة ادائهم من قبل المجلس حيث يصادق مجلس الادارة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الادارة التنفيذية ويقوم بتقييم ومتابعة ادائهم دوريا والاشراف عليهم، واخيرا دور وواجبات المجلس الائتمانية بصورة تتماشى مع مصلحة المؤسسة والمساهمين.

مجلس الإدارة مسؤول أيضاً عن ضمان أن الإدارة تمتلك نظام للرقابة الداخلية والذي يؤكد بدوره فعالية وكفاية كلاً من العمليات المصرفية والضوابط المالية الداخلية والامتثال للقوانين واللوائح.

عند الاضطلاع بهذه المسؤولية، يجب أن يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار ما هو مناسب لأعمال المصرف وسمعته ، وماهي المخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في الأعمال التجارية والتكاليف والارباح النسبية لتطبيق اياً من الضوابط المحددة من قبل المشرع.

ب. دور الادارة:

إن إدارة المصرف مسؤولة عن تنفيذ قرارات مجلس الادارة وتطبيق اجراءات العمل بصورة تتماشى مع السياسات الموضوعة والمصادق عليها من قبل المجلس وضمان التقيد بسياسات العمل المصرفي والقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الأخرى المعتمدة في تطبيق معايير الحوكمة في جميع دوائر واقسام المصرف ويتم تعيين الإدارة بموجب عقد العمل مع تحديد شروط التعيين.

وتكون الإدارة مسؤولة أمام المجلس ولجان المجلس حيث تراقب إدارة المصرف أداء المصرف بشكل مستمر وتقدم المشورة للمجلس، تتم مراقبة الأداء من خلال تقييم منتظم لمؤشرات الأداء والتي تنعكس في الميزانية مقارنتاً مع الفترات السابقة والبنوك النظيرة في كل من الأسواق وبشكل جماعي من خلال لجان المجموعة واللجان الفرعية. يتم إرسال محاضر جميع لجان الإدارة إلى لجنة التدقيق والتي تقوم بدورها تقييم فعالية اللجان.

تشكيل مجلس الادارة ومؤهلاته:

مع مراعاة الامتثال لأحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف واستيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 عند اختيار الاعضاء، وان يكون ثلثي اعضاء المجلس من ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الاولية والخبرة بالعمل المصرفي، يتم تطبيق ما يلي:

- يجب أن يتألف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من مدراء غير تنفيذيين.
- يجب ان لا يقل اعضاء المجلس عن 7 اعضاء على الاقل
- ان لا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن 4 اعضاء او 3/1 اعضاء مجلس الادارة يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي.
- لا يجوز الجمع بين أدوار الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة.
- يتم انتخاب اعضاء في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لا تتجاوز الاربعة سنوات بعد اخذ موافقة البنك المركزي العراقي ويجوز انتخاب العضو لدورة ثانية كحد اقصى
- يجب ان يكون أحد اعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.
- في حالة استقالة أحد المديرين، يجب على المصرف إخطار البنك المركزي ذي الصلة بأسباب ذلك.

ج. استقلالية عضو مجلس الادارة:

ان مفهوم الاستقلالية يعني توافر القدرة للحكم على الامور وبحيادية بعد الاخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون اي تأثير من الادارة او من جهات خارجية اخرى.

تسعى لجنة الترشيح إلى البحث عن مرشحين يتمتعون بالخصائص المبينة ادناه للانضمام الى عضوية مجلس الادارة:

- معايير أخلاقية عالية ونزاهة في تعاملاتهم الشخصية والمهنية.
- امتلاك درجة عالية من الذكاء والحكمة في صنع القرار.
- القدرة على قراءة وفهم البيانات المالية.
- القدرة على المساهمة في الإشراف الفعال على الاعمال في المؤسسة.
- القدرة على تقديم المشورة للموظفين وارشادهم من اجل تحقيق اعلى معايير الإدارة.

يسعى مجلس الإدارة لتحقيق الكفاءات الأساسية التالية للمجلس ككل.

- البصيرة الاستراتيجية والقدرة على التوجيه من خلال تشجيع الابتكار والتحدي المستمر للمؤسسة لصقل رؤيتها.
- خبرة في المحاسبة المالية وتمويل الشركات.
- فهم اتجاهات الإدارة في القطاع المصرفي.
- القدرة على الأداء في الأزمات سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.
- معرفة شاملة بالمجالات ذات الصلة للقطاع نفسه.
- الخبرة التجارية في الأسواق الدولية إذا كانت الشركة تعمل في الأسواق الدولية.

د. مهام ومسؤوليات المجلس:

يتولى مجلس الادارة المهام والمسؤوليات الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير المؤسسة المصرفية وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة وعلى رأس هذه المسؤوليات هو متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة و الاشراف وتوجيه ومراقبة ومتابعة اداء الادارة التنفيذية من خلال اعتماد خطط شاملة الرؤية والرسالة والاهداف الاستراتيجية والغايات والقيم الجوهرية للمصرف وحث الادارة التنفيذية على عكسها في العمليات المصرفية واتخاذ اي اجراءات تصحيحية من شأنها تلبية مصلحة المساهمون والمودعون والموظفون والعملاء.

كذلك حث الادارة التنفيذية على نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع كل من العاملين والادارة التنفيذية على تطبيق ممارستها وحضور دورات تدريبية بخصوصها وتضمين تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية في السياسات والاجراءات الداخلية بصورة عامة وسياسة التمويل للمصرف على وجه الخصوص.

ه. اجتماعات المجلس:

1. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن (6) اجتماعات في السنة كلما دعت الحاجة لذلك.
2. تنعقد اجتماعات في مقر ادارة المصرف، وإذا تعذر عقدها في مقر الادارة يجوز نقلها لاي مكان اخر داخل العراق بشرط حضور جميع اعضاء المجلس او الاعتذار الكتابي لغير الحاضرين.
3. على أعضاء المجلس حضور اجتماعه حضوراً شخصياً، وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة.
4. في حال بلغ عدد الغياب (3 مرات او أكثر خلال السنة) وجب على رئيس المجلس اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسباً.
5. يكتمل نصاب اجتماع مجلس الادارة في حالة حضور (50%) من الاعضاء او (4) اعضاء او ايهما أكثر.
6. تعتمد القرارات التي يتخذها المجلس بغالبية اصوات الاعضاء الحاضرين فاذا كان التصويت متعادلا فيكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

و. أمين سر المجلس ومحاضر الاجتماع:

يعين المجلس فور تكوينه أمين سر للمجلس والذي من ضمن واجباته التي نص عليها الدليل في المادة (9) الخاصة بمهام ومسؤوليات امين سر المجلس هو حضور جميع اجتماعات المجلس وتدوين جميع المداولات والاقتراحات والاعتراضات والقرارات التي تم التوصل إليها في محضر كل اجتماع ينعقد مع تدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

ز. هيئة الرقابة الشرعية :

هي هيئة مستقلة يجب ان لا يقل عدد افرادها عن ثلاثة علماء شريعة يتمتعون بخبرة واسعة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية والمعايير المناسبة التي يحددها البنك المركزي العراقي. تتم الموافقة على تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية السنوي بناء على توصية مجلس الإدارة مع مراعاة لوائح المصرف وقراراته وتوجيهاته وموافقة البنك المركزي العراقي.

يجب ان تعقد الهيئة الشرعية (6) اجتماعات في السنة على الاقل لمتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المصرف وكذلك تجتمع الهيئة الشرعية مع المجلس وقسم التدقيق الشرعي والمدقق الخارجي بشكل فصلي لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وعلى أعضاء الهيئة الشرعية حضور اجتماعاتهم حضوراً شخصياً وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو أو الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس ، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد أعلى خلال السنة (في حال بلغ عدد الغياب) 3 مرات أو أكثر خلال السنة يجب على رئيس الهيئة الشرعية إخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسباً.

ح. مهام ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية:

يجب ان تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراقبة اعمال المصرف وانشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من اية محظورات شرعية، كذلك مراجعة السياسات والارشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية والموافقة عليها للتأكد من كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية في المصرف، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإبداء الراي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار والسياسات التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار بما فيها توزيع الارباح وتحميل الخسائر بعد المصادقة عليها وتجنب الايرادات على حسابات الاستثمار والية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.

يجب ان تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم الارشاد لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها وادوات التمويل الاسلامي. وان تقترح دورات التدريب الشرعي اللازم لموظفي المصرف وذلك بالتنسيق مع قسم الموارد البشرية.

وتقوم الهيئة بمراجعة واعتماد تقرير التدقيق الداخلي الشرعي السنوي الذي يرفع للجنة التدقيق من قبل قسم التدقيق الداخلي الشرعي واصدار التقارير حسب الضوابط حول الالتزام الشرعي بحيث يتضمن مدى فاعلية الضوابط الشرعية الداخلية واي مواطن ضعف في انظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الاثر الجوهري على ان يتم رفع التقرير نصف السنوي للمجلس والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين ونسخة عن كل منهما الى البنك المركزي العراقي.

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بأبداء الراي في عقد تأسيس المصرف والنظام الاساسي والتأكد من انسجامها مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية والتنسيب لمجلس الادارة على تعيين وتنحية مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي على ان يؤخذ القرار النهائي بعد موافقة البنك المركزي العراقي و ابداء الراي في شرعية مصادر المبلغ المدفوع لزيادة راس المال واعتبار ذلك شرطا لصحتها.

وعليها ان تقوم بكتابة الدليل الارشادي الخاص بالهيئة الشرعية والذي يتضمن اسلوب تقديم الفتوى من قبل الاقسام التابعة للمصرف والالتزام الفعلي باي قرار صادر عن الهيئة والتأكد من السجل التوثيقي المكتوب خطياً والمحفوظ ورقياً والكترونياً وعلى رئيس الهيئة الشرعية التأكد من اعلام المصرف على اية معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلبا على ملاءمة اي من اعضاء الهيئة والاشراف على طريقة احتساب الزكاة وتوزيعها واي اموال اخرى موجهة للأعمال الخيرية.

لهيئة الرقابة الشرعية امانة سر تقوم بالمهام التالية:

1. تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة الشرعية وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبليغ الأعضاء
2. التحقق من قيام الإدارة التنفيذية وقبل اجتماع الهيئة الشرعية بوقتٍ كافٍ من تقديم المعلومات التفصيلية عن أنشطة المصرف وعن الموضوعات ذات الصلة بالاجتماع.

3. حضور وتدوين جميع اجتماعات الهيئة الشرعية والمداولات والاقتراحات واية تحفظات اثيرت من قبل أي عضو، وان يتم حفظ وتوثيق جميع هذه المحاضر بشكل مناسب.
4. تدوين اسم العضو غير الحاضر للاجتماع، مع بيان ما إذا كان بعذر ام لا، ويذكر ذلك في محضر الجلسة.
5. متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذة من الهيئة الشرعية وتزويد ادارة التدقيق الشرعي الداخلي، وإدارة الامتثال للإحاطة والعمل بها، ومتابعة بحث اية موضوعات تم ارجاء طرحها في اجتماع سابق.
6. تقديم محاضر اجتماع الهيئة الشرعية عند طلبها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومفتشي البنك المركزي العراقي.
7. الاحتفاظ بتقارير قسم التدقيق الشرعي الداخلي ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئة الشرعية بشأنها

ط. اجتماع الهيئة العامة:

يتم حضور اعضاء المجلس والادارة العليا والمدقق الخارجي و رئيس هيئة الرقابة الشرعية او من يفوضه من أعضاء الهيئة لعرض تقرير الهيئة الشرعية لاعتماده، والاجابة على اسئلة المساهمين ، كما ويتضمن اجتماع الجمعية العمومية السنوي بنود جدول الأعمال التالية:

- البيانات المالية المدققة للمصرف.
- تقرير حوكمة الشركات.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.

ي. تضارب المصالح:

ان المصرف التجاري العراقي الاسلامي يدرك تماما ان النزاهة تعتبر أحد أهم أساسيات العمل المصرفي ويتم ذلك من خلال تبني قواعد وضوابط خاصة بالسلوك المهني واخلاقيات العمل الملائمة، لذا يجب على كل شخص سواء كان عضو من أعضاء مجلس الإدارة او كبار موظفي الإدارة العليا بذل جهد عملي للترتيب والتفريق بين شؤونه الشخصية والتجارية وخصوصا في عملية اتخاذ القرار حيث يتم اتخاذ القرارات على اسس تجارية بحتة لتفادي تضارب المصالح مع المصرف وعليه:

- على المجلس اعتماد سياسات واجراءات لمعالجة تعارض المصالح الذي قد ينشأ عندما يكون المصرف جزءاً من مجموعة مصرفية، والافصاح كتابة عن اي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط المصرف بالشركات داخل المجموعة.
- على المجلس اعتماد سياسات واجراءات للتعامل مع الاشخاص ذوي العلاقة بحيث تشتمل على تعريف هذه الاطراف، آخذاً بالاعتبار التشريعات والسياسات والاجراءات وآلية مراقبتها بحيث لا يسمح بتجاوزها.
- على الادارات الرقابية في المصرف التأكد من ان عمليات الاشخاص ذوي العلاقة قد تمت على وفق السياسات والاجراءات المعتمدة وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع تعاملات الاشخاص ذوي العلاقة ومراقبتها واطلاع المجلس على هذه التعاملات.
- على المجلس اعتماد سياسات وميثاق قواعد السلوك المهني واعمامها على جميع الموظفين بحيث تتضمن كحد أدنى ما يأتي:
  1. عدم استغلال اي من الموظفين معلومات داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.
  2. قواعد واجراءات تنظم التعامل مع الاشخاص ذوي العلاقة.
  3. معالجة الحالات التي قد تنشأ عنها تضارب لمصالح.
- على المجلس التأكد من ان الادارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة اعمالها، وتنفذ السياسات والاجراءات المعتمدة وتتجنب تعارض المصالح.
- يجب ان يحصل اعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم واداء مهامهم على أكمل وجه.

- على المصرف تزويد البنك المركزي بعدد الاسهم المرهونة من قبل مساهمي المصرف الذين يمتلكون (1%) او أكثر من رأس مال المصرف، والجهة التي ترتهن لها هذه الاسهم وكذلك المجموعات المرتبطة التي تمتلك (5%) او اكثر من راس المال مع تحديد المستفيد الحقيقي من المساهمات او اي جزء منها وتوضيح ان كان اي من المساهمات مرهونة كلياً او جزئياً.

ك. خطة الاحلال والابدال:

يعد مجلس الادارة مسؤولاً عن وضع المعايير الاساسية لخطة الاحلال والابدال وضمان ان الخطة تشمل الادوار الرئيسية التنفيذية ايضاً في كل من الحالات الطارئة والممارسة العادية للعمل، ويشمل ذلك تحديد المرشحين المحتملين للخلافة وخطط التطوير للمدير التنفيذي وتعزيز عمق الإدارة من خلال التقييم الدقيق للمرشحين للمناصب العليا الأخرى علاوةً على ذلك يقوم المجلس سنوياً بمراجعة وتقييم خطط الاحلال والابدال وبرامج التطوير الإداري لجميع أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي.

ل. الالتزام بميثاق الاخلاقيات:

يتعين على المدقق الشرعي الداخلي الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

م. تقييم اداء المجلس:

يجب تقييم اداء المجلس ككل لمرة واحدة على الاقل سنوياً وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة وفقاً للمادة سادساً مهام ومسؤوليات المجلس الفقرة (26) من دليل الحوكمة المؤسسية، من خلال الاعتماد على نظام لتقييم اعمال المجلس على ان يتضمن هذا النظام كحد ادنى ما يأتي:

- وضع أهداف محددة، وتحديد دور المجلس في الاشراف على تحقيق هذه الاهداف بشكل يمكن قياسه دورياً.
- تحديد مؤشرات اداء رئيسية للمدير المفوض والادارة التنفيذية ((Key performance indicators, KPIs& KPRs يمكن استخلاصها من الاهداف الستراتيجية للمصرف وخطط العمل السنوية و استخدامها لقياس اداء الادارة التنفيذية دورياً.
- التواصل ما بين المجلس والمساهمين وضرورة دورية هذا التواصل.
- دورية اجتماعات المجلس مع الادارة التنفيذية.
- دور العضو ومهامه في اجتماعات المجلس ومدى التزامه بالحضور، وكذلك مقارنة ادائه بأداء الاعضاء الاخرين، كما يجب الحصول على التغذية الراجعة (Feed back) من العضو المعني وذلك بهدف تحسين عملية التقييم.
- على المصرف تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس او هيئات المديرين والادارات التنفيذية لشركاته التابعة داخل العراق وخارجه بشكل نصف سنوي كذلك عند حدوث اي تعديل عليها.
- على مجلس الادارة الاشراف على جودة الافصاح والشفافية والمعلومات عن المصرف كافة.
- المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الادارة التنفيذية وتقييم ومتابعة ادائهم دوريا والاشراف عليهم ومساءلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.
- تعيين وانهاء خدمات المدقق الداخلي وتحديد اتعابه ومكافآته وتقييم اداءه.

ن. اللجان:

ينبغي تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حجم المصرف وتنوع انشطته ، حيث تنقسم اللجان الى كل من اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة واللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية. كما مبين في الشكلين رقم (1) و(2) واللذان يوضحان الحد الادنى من تصنيف اللجان.

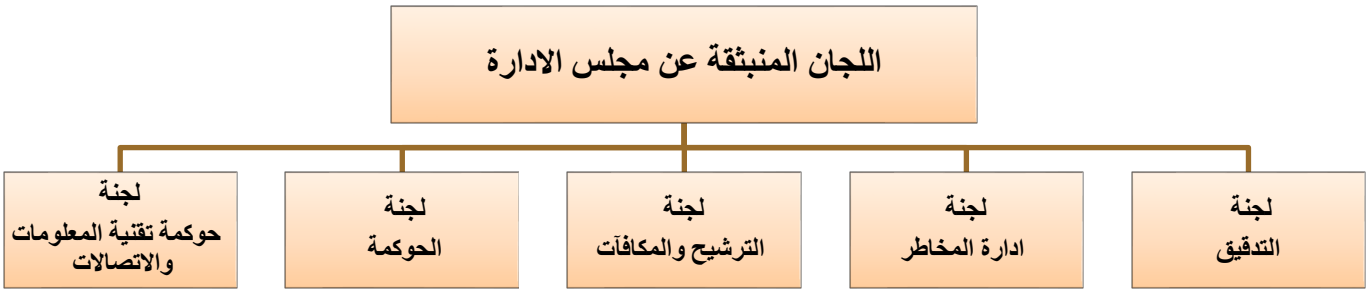

شكل رقم (1)

* يقوم مجلس الادارة بتشكيل اللجان اعلاه واختيار اعضاءها من بين اعضاء المجلس او من غيرهم ويحدد اهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله حيث تلعب لجان المجلس دوراً هاماً في في دعم مجلس الادارة خلال عملية اتخاذ القرار، مع الالتزام بعدم اتخاذ القرارات بمفردها بدون تصويت مجلس ادارة المصرف، كما بتابع المجلس وبصورة مستمرة اعمال اللجان للتأكد من فاعلية دورها ذلك مع امكانية دمج بعض اللجان وفقاً لتناسب اختصاصاتها شريطة ان لا يكون هنالك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.

*يجب مراعاة الشفافية في تشكيل اللجان مع الافصاح عن اسماء اعضائها في التقرير السنوي للمجلس وعن اللجان التي كونها المجلس والية عملها ونطاق اشرافها.

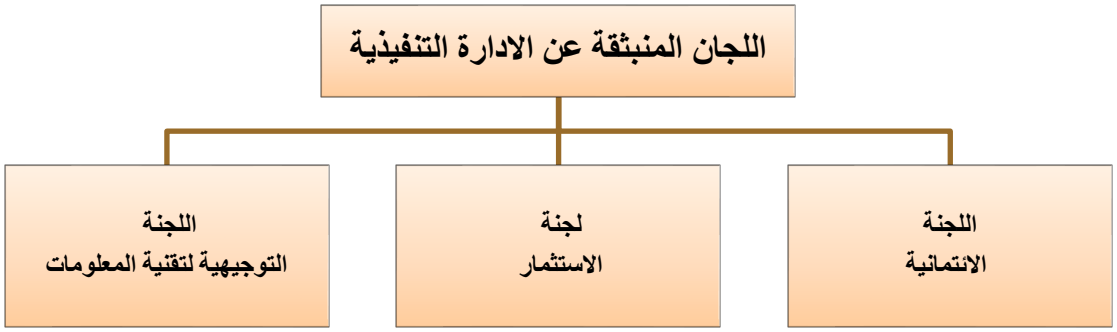

شكل رقم (2)

*من اجل ضمان فاعلية الرقابة والاشراف يتم تشكيل لجان الادارة التنفيذية من قبل الادارة العليا لمساعدتها في القيام بمهامها، ترفع هذه اللجان تقاريرها الى لجان مجلس الادارة المختصة بشكل دوري.

*تتألف لجان الادارة التنفيذية من ثلاثة اعضاء على الاقل.

*يمكن حضور أعضاء مجلس الادارة بصفة مراقب لمساعدتهم

اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة:

لجنة التدقيق:

تساعد لجنة التدقيق المجلس بكل ما يتعلق بالسياسات المحاسبية للمصرف والتدقيق والضوابط الداخلية، إجراءات الامتثال، نظام إدارة المخاطر ، وظائف إعداد التقارير المالية إلى جانب تطوير ومراجعة فعالية إطار حوكمة الشركات والاتصال مع المدققين الخارجيين والجهات التنظيمية للمصرف. لا تشرف اللجنة على العمل اليومي للإدارة وليس لديها صلاحيات تنفيذية.

وتتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء مستقلين، من بينهم رئيس اللجنة، وجميع الأعضاء يملكون مقدرة وخبرة مالية مناسبة في ممارسات وإجراءات التدقيق، وفهم وسائل التدقيق وإجراءات إعداد التقارير المالية، وإدراك للمبادئ المحاسبية ومهام وأهمية لجنة التدقيق، وكذلك القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف.

من ناحية اخرى، تجتمع اللجنة 4 مرات على الاقل في السنة مع كل من المدقق الخارجي، المدقق الداخلي، مراقب الامتثال، ومدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وبدون حضور اي من اعضاء الادارة التنفيذية.

لجنة ادارة المخاطر:

تقوم لجنة مخاطر المجموعة بمراجعة وإدارة سياسات أصول المخاطر والموافقات والتعرضات والمبالغ المستردة المتعلقة بمخاطر التمويل والتشغيل ومخاطر الامتثال. حيث تناقش اللجنة أي جانب من جوانب مواجهة المخاطر أو التي يمكن أن تواجه المصرف التجاري العراقي الاسلامي مما قد يؤدي إلى خسارة السمعة او أي خسارة مالية، كما تشرف على اعمال اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية وذلك من خلال تلقي التقارير الدورية منها.

وتتألف اللجنة من ثلاث أعضاء غير تنفيذين يترأسها عضو مستقل ويمتلك جميع اعضاء اللجنة خبرة في ادارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.

أما بالنسبة لعدد اجتماعات اللجنة فهي أربع اجتماعات في السنة على الاقل ويجوز دعوة اي عضو من الادارة العليا لحضور اجتماعاتها من اجل توضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة أهمية استيضاحها.

لجنة الترشيح والمكافآت:

يتمثل الغرض الرئيسي من لجنة الترشيح والمكافآت في تحديد ورفع التوصيات بشأن المرشحين لانتخابات مجلس الادارة سواء كأعضاء تنفيذين او غير تنفيذين او مستقلين بما يضمن توفر الحد الادنى من القدرات والمهارات المطلوبة في العضوية والتشكيل، كما تتولى اللجنة تحديد خطط وسياسات المكافآت والتعويضات في المؤسسة بما يضمن حماية مصالح المساهمين وذوي المصالح الاخرين والعاملين، ولا يتعارض مع تعليمات الجهات التنظيمية والرقابية.

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكونوا من الاعضاء المستقلين او غير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا، وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة.

لجنة الحوكمة:

وهي اللجنة المسؤولة عن مراجعة تطبيق دليل الحوكة المؤسسية للمصارف والصادر عن البنك المركزي العراقي، كذلك الاشراف على اعداد دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف واعداد تقرير الحوكمة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف.

تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذين وعلى ان تضم اللجنة رئيس المجلس، ويجتمع اعضاء اللجنة أربع مرات في السنه على الاقل او كلما دعت الحاجة.

لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات:

تقوم هذه اللجنة بضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات وذلك عن طريق اعتماد اطارعام يحاكي افضل الممارسات الدولية المقبولة بهذا الشأن وعلى وجه التحديد (Control Objective for Information and Related Technology) (COBIT بجميع اصدارتها لتحقيق اهداف ومتطلبات هذه الضوابط من خلال تحقيق الاهداف المؤسسية الواردة في الدليل الخاص ب"ضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادر عن البنك المركزي العراقي، ويتم تحديد اهداف هذه اللجنة من قبل المجلس ويفوضها بصلاحيات من قبله ولايعني ذلك اعفاء المجلس من مسؤولياته اتجاه اللجنة.

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل ويفضل ان تضم في عضويتها اشخاص من ذوي الخبرة او المعرفة الاستراتيجية في تقنية المعلومات والاتصالات.

تجتمع اللجنة بشكل دوري (ثلاثة أشهر على الاقل) وتحتفظ بمحاضر اجتماعات موثقة.

اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية:

تشكل الادارة العليا لجان لمساعدتها في القيام بمهامها ورفع تقارير الى لجان مجلس الادارة المختصة بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف.

تراقب الادارة التنفيذية في المؤسسة الاداء العام للمصرف على نحو دوري ومستمر وتقدم النصح الى المجلس. ان عملية مراقبة الاداء يتم من خلال تقييم منتظم لمؤشرات الأداء مقابل كل من الميزانية والفترات السابقة والبنوك النظيرة عن طريق اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية وترسل هذه اللجان تقارير دورية ومحاضر اجتماعاتها الى لجنة ادارة المخاطر

وتنقسم اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية الى:

اللجنة الائتمانية:

وتتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل حيث تجتمع اللجنة لمرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة، وتقتصر مهام اللجنة على:

- الاشراف ومتابعة تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص اسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن وتكوين المخصصات.
- متابعة الإنكشافات الائتمانية.
- متابعة حركة سداد التمويلات.
- التعاون مع الدائرة القانونية في متابعة تحصيل التمويلات المتعثرة.
- العمل على استرداد التمويلات المشطوبة قدر المستطاع.
- تبسيط اجراءات منح التمويلات

لجنة الاستثمار:

وتتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل وتجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة وتتمحور مهام اللجنة في التالي:

- تجزئة محفظة الاستثمار الى ادوات "حقوق الملكية" و "ادوات الدين" شاملا ذلك حوالات الخزينة والسندات الحكومية وكذلك مكونات المحفظة من الادوات الاجنبية.
- اقتراح عمليات البيع والشراء او الاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار ومتابعة تنفيذها في حالة مصادقة المجلس عليها.
- مراجعة المؤشرات الدورية المستخدمة من قسم الاستثمار او الوحدات الاستثمارية وتقديم المقترحات اللازمة بخصوصها.

**** يمكن حضور اعضاء مجلس الادارة بصفة مراقب وترسل اللجان مواعيد اجتماعاتها الى مجلس الادارة قبل الانعقاد لكي يتسنى لاي من اعضاء المجلس الحضور بصفة مراقب ان رغب.**

اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات:

يرأس هذه اللجنة المدير العام والمديرين الفرعيين بما في ذلك مدير تقنية المعلومات والاتصالات ومدير ادارة المخاطر ومدير أمن المعلومات وينتخب المجلس احد اعضائه ليكون عضواً مراقباً في هذه اللجنة فضلا عن مدير التدقيق الداخلي الذي تكون مهمته مراقباً وليس عضوا في اللجنة ويتم حضوره فقط عند تقديم او مناقشة تقريره لتحقيق مبدأ الاستقلالية والموضوعية وايضا يمكنها دعوة الغير لدى الحاجة لحضور اجتماعاتها، وتجتمع اللجنة التوجيهية دوريا مرة كل ربع سنوي على الاقل وتتولى المهام الاتية:

- اعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية لإدارة المخاطر الكفيلة بالوصول الى الاهداف الاستراتيجية المقررة من قبل المجلس والاشراف على تنفيذيها لضمان تحقيقها ومراقبة العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة فيها بشكل مستمر.
- ربط مصفوفة الاهداف المؤسسية بمصفوفة اهداف المعلومات والتقنية ذات الصلة بما يضمن تحقيق الاهداف الاستراتيجية للمؤسسة واهداف الضوابط ومراعاة تعريف مجموعة معايير للقياس ومراجعتها وتكليف المعنيين من الادارة التنفيذية بمراقبتها بشكل مستمر واطلاع اللجنة على ذلك.
- التوصية بتخصيص الموارد المالية وغير المالية اللازمة لتحقيق الاهداف وعمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات والاستعانة بالعنصر البشري الكفوء والمناسب في المكان المناسب من خلال هياكل تنظيمية تشمل كل العمليات اللازمة لدعم الاهداف التي تراعي فصل المهام وعدم تضارب المصالح وتطويع البنية التحتية التقنية والخدمات الاخرى المتعلقة بها خدمةً للأهداف، وتولي عمليات الاشراف على سير تنفيذ مشاريع حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وعملياتها.
- ترتيب مشاريع وبرامج تقنية المعلومات والاتصالات بحسب الاولوية.
- مراقبة مستوى الخدمات الفنية والتقنية والعمل على رفع كفاءتها وتحسينها بشكل مستمر.

يتم رفع التوصيات اللازمة للجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات اضافةً الى تزويدهم بمحاضر اجتماعاتها أول بأول والحصول على ما يفيد الاطلاع عليها.

الافصاح والشفافية:

على المصرف الافصاح وفقاً للمعايير المحاسبية الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الاسلامية للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) وتحمل مسؤولية التواصل الفعال مع حملة الاسهم حيث أن الهدف من هذا التواصل هو لمساعدة المساهمين على فهم طبيعة العمل وملف المخاطر والوضع المالي والاداء التشغيلي وتوجهات المصرف، ويحتوي الموقع الالكتروني للمصرف للبنك على قسم خاص بالمساهمين والذي يصف حقوقهم والتزاماتهم، وعليه يجب ان يتضمن التقرير السنوي الافصاح عن بيانات مالية حقيقية ودقيقة ووفقا للإفصاحات التي حددتها " المعايير الدولية للإبلاغ المالي" (International Financial Reporting Standards, IFRS) وتعليمات البنك المركزي والتشريعات والتعليمات الاخرى ذات العلاقة وأي معلومات تهم اصحاب المصالح المبينة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف ومدى التزامه بتطبيق بنود دليل الحوكمة الخاص بالمصرف.

ايضاً، الافصاح عن جميع المخاطر المادية ومناقشتها وشرح الأساس المنطقي لجميع التقديرات المادية وطريقة الامتثال وشرح الانحرافات إن وجدت مع قوانين حوكمة الشركات المعمول بها و مناقشة الأهداف والخطط والتقدم الحاصل، بالإضافة الى تضمين دليل الحوكمة في التقرير السنوي مع تفاصيل توضح كيفية تطبيق المصرف لمبادئ الحوكمة.

السياسات الرئيسية للمصرف:

ميثاق السلوك الوظيفي واخلاقيات العمل:

لدى المصرف التجاري العراقي الاسلامي ميثاق خاص بالسلوك الوظيفي والذي يسهم في نشر مبادئ ومعايير النزاهة والشفافية والمساءلة في جميع ما يتعلق بالمصرف وتعد هذه القواعد ملزمة بشكل قانوني للتطبيق من قبل جميع الموظفين العاملين فيه، يطلع ويصادق مجلس الادارة على الميثاق وذلك لضمان تطوير وتنمية الاستدامة والحفاظ على مستوى عالي من الاداء وسمعة المصرف يتضمن الميثاق (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

أ. **الالتزام باللوائح والقوانين:** اذ يجب على جميع العاملين ان يكونوا على علم بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتشريعية المحلية منها والدولية والسياسات ذات الصلة والالتزام بما جاء فيها من لوائح وارشادات من قبل العاملين في المصرف التجاري العراقي الاسلامي.

ب. **السرية:** يجب على مجلس إدارة المصرف وادارته التنفيذية الحفاظ على سرية معلومات المصرف حتى بعد انتهاء عقودهم، ما لم يكن ذلك مطلوبا بموجب القانون. .

ج. **تعارض المصالح:** يجب على مجلس إدارة المصرف وإدارته التنفيذية التصرف بشكل مستقل وتجنب أي خلاف-على المصالح في عملية صنع القرار. يجب أن يعلنوا كتابيا عن جميع مصالحهم في المؤسسات أو الأنشطة (سواء كمساهم يزيد عن 5٪ من رأس المال المصوت لشركة أو مدير أو أي شكل آخر) لمجلس الإدارة على أساس سنوي.

د. **قبول الهدايا:** يجب على جميع موظفي المصرف عدم قبول الهدايا أو أي نوع من الخدمات من عملاء المصرف الرئيسيين أو الموردين أو أصحاب المصلحة الآخرين، وأن يلتزم الموظفون بأعلى معايير النزاهة والأمانة وتجنب المواقف التي قد تؤثر سلبا على قراراتهم أو أفعالهم. يجب أن يكون المصرف التجاري العراقي الاسلامي وموظفوه حريصين على عدم قبول أو إعطاء حوافز قد تشكك في استقلاليته ويخضع قبول الهدايا الى شروط واجراءات يجب استيفاءها حسب تعليمات البنك المركزي العراقي.

سياسة الإفصاح:

يضمن مجلس الإدارة والإدارة العليا أن إفصاحات المصرف تتماشى مع القوانين والمتطلبات ذات الصلة. ويتم ذلك من خلال وضع سياسة الافصاح والتي يشرف عليها مجلس الإدارة والإدارة لضمان الامتثال.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة والانفتاح والنزاهة والشفافية، يضع المصرف التجاري العراقي الاسلامي سياسة الإبلاغ عن المخالفات لتمكين موظفيه من الإبلاغ عن المخاوف داخليا بطريقة مسؤولة وفعالة عندما يكتشفون معلومات يعتقدون أنها تظهر ممارسات خاطئة خطيرة دون خوف من أن أفعالهم قد يكون لها عواقب سلبية.